



كلية الفنون التطبيقية
Faculty of Applied Arts



جامعة ٦ أكتوبر
October 6 University

13. يجب على كل عضو في حالة تغيبه بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو لحل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالعمل الجديد لإقامته أو لمارسته المفروضة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التغيب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(القانون رقم (84) لسنة 1976 - مادة 56)

10. إذا أسد أحد أصحاب الأعمال إلى مصمم أعمال يتدخل جزء منها في تخصص آخر من تخصصات نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، فعلى المصمم أن ينسد هذا الجزء للعضو المختص من زملائه في التخصص الآخر لوضع تصميماته بأجر يناسبه من المصمم الأصلي وهو المسؤول أمام مكتب العمل دون أن يبدل ذلك بمسؤولية كل مصمم عن أعماله في حدود تخصصه وفقاً لقواعد المسئولية العامة المقررة قانوناً.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105)
لسنة 2000 - مادة 14)

11. يعتبر المصمم مسؤولاً مسئولة كاملة عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات وإشراف على التنفيذ طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات ، وغير ذلك من الأعمال التي سند إليه

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105)
لسنة 2000 - مادة 25)

12. لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة إذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب فوضى عليه بعلم الوصول ذات العضو اتخاذ هذه الإجراءات ويجوز في حالة الاستعمال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يدخل ذلك بحق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم

(القانون رقم (84) لسنة 1976 - مادة 55)



ميثاق شرف
مصممي الفنون التطبيقية

العنوان
مدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة

الטלפון
 (+202) 383 55 275
 (+202) 383 55 276
admino6u@o6u.edu.eg
President-office@o6u.edu.eg

بيان شرف مصممي المفهون التطبيقية

يسنتمد مبنائق شرف مصممي المفهون التطبيقية من القانون رقم (84) لسنة 1976 م . وقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 8 يشأن إصدار لائحة مراولة مهنة التصميمات لمصممي المفهون التطبيقية وهو كالتالي:

- ١. يشترط في من يكون عضواً بالنقابة ما يأتي:
 - ١. أن يكون منتخباً بجنسية جمهورية مصر العربية.
 - ٢. ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عمومة النقابة رعايا الدول العربية الذين توافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل.
 - ٣. أن يكون منمنعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
 - ٤. أن يكون قد حمود السيرة حسن السمعة.
 - ٥. الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.
 - ٦. ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأدبية عن أعمال مخلة بالشرف والأمانة.

(القانون رقم 84 لسنة 1976 - مادة 3)

٢. يؤدي عضو النقابة خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلات أعضاء منتخبهم مجلس النقابة من أعضاء الهيئة النية.
أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وإن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم فوائدها وتقاليدها وإن أرعى صالح المستهلك والمفتاح على السواء

(القانون رقم 84 لسنة 1976 - مادة 51)

وأن يعمل على رفع شأن المهنة لخدمة وسلامة المجتمع تحقيفاً لرخائه وتقدمه

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 8)

٨. يحظر على المصمم القيام بأي أجراء من شأنه الإضرار بزملائه بطريق مباشر أو غير مباشر، أو القيام بأي عمل يتناقض وكرامة المهنة وتقاليده مزاولتها وعلى الأخص:

- ١. الإحلال محل زميله له في عمله بوسائل غير لائقة أو خارجة عن تقاليده المهنية.
- ٢. أن يتسب إلى نفسه أعمالاً أو مؤلفات لغيره.
- ٣. القيام بأعمال المزايدات والسمسرة وما شابهها من أعمال تسيى التي كرامة المصمم وتقاليده مزاولة المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 9)

٩. على المصمم قبيل البدء في دراسة أي عمل يوكى إليه أن يحصل من صاحب العمل على إقرار كتابي بعدم ساقطة عرض نفس العمل على مصمم آخر، وإذا ثبت أن قد سبق التعاقد مع مصمم آخر وجوب على المصمم الثاني إخبار زميله وشعبته في النقابة بخطاب موصى عليه ، ولا يبدأ في مباشرة عمله إلا بعد مضي سبعة أيام من هذا الإخبار للتأكد من تصفية زميله لاتفاقه مع العميل، على أن يحوز في حالة الاستبعاد البدء في مباشرة العمل بعد استئذان رئيس الشعبة متصلة في النقابة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 13)

٣. لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتناقض مع كرامة المهنة.

(القانون رقم 84 لسنة 1976 - مادة 52)

٤. يلتزم جميع المصممين المقيدين في نقابة مصممي المفهون التطبيقية بأحكام وتقاليده مزاولة مهنة التصميمات الصناعية على النحو المبين بمقتضى إنشاء النقابة ونظامها الداخلي وهذه اللائحة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 4)

٥. يمارس المصمم مسؤوليته المهنية العامة والتخصصية للأعمال الهندسية والصناعية والفنية في كل مجال تخصصه المقيد به بسلطات النقابة ويحظر عليه ممارسة المهنة في أي تخصص آخر غير مقيد به.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 5)

٦. يحظر مزاولة مهنة التصميمات الصناعية بمعنى تخصصاتها على غير المصممين المقيدين بمقتضى مصممي المفهون التطبيقية ولا يجوز للمصممين من غير المصممين المقيدين بسلطات نقابات بلدتهم مزاولة المهنة بغير إلا بتصریح خاص من النقابة به مجال التخصص ومدة مزاولة المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (105) لسنة 2000 م - مادة 6)

٧. يلتزم المصمم بتقديم علمه وخبرته فيما يSEND إليه من أعمال في مجال تخصصه بكل الأمانة والشرف .